

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ١٣

لأغراض هذه الاتفاقية "الكتابة" تشمل البرقية والتلكس.

- ١ - إنّ هدف هذا الحكم، الذي يستند إلى المادة ١ (٣) (ز) من اتفاقية الأونسيترال المتعلقة بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، هو التثبت من أنّ الإعلانات التي تتخذ شكل برقية أو تلكس تلبي اشتراط الكتابة حيث يوجد مثل هذا الاشتراط أصلاً.
- ٢ - نادراً ما يشار إلى هذا الحكم في السوابق القضائية. وفي إحدى السوابق، كان على إحدى المحاكم أن تقرر ما إذا كان تجنّب عقد الإجارة عبر الفاكس يفي باشتراط الكتابة الخاص بالقانون المحلي المطبق. وفي تلك المناسبة، نصّت المحكمة على أنّه إذا كانت الاتفاقية

* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلاً من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

1 انظر المحكمة العليا، النمسا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، منشور على الإنترنت على العنوان
<<http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=165&step=FullText>>.

مطبّقة، فإنّ الرسالة المرسلة عبر الفاكس يجب أن تعتبر صالحة على أساس المادة ١٣ من الاتفاقية. وذكرت المحكمة بعد ذلك أنّ المادة ١٣ من الاتفاقية لا تطبّق إلا على عقود البيع الدوليّ ويجب ألا تطبّق بالقياس على الإجارة أو أي عقود أخرى. وفي سابقة قضائية أخرى ، أعادت تلك المحكمة نفسها التأكيد على رأيها الذي لا يمكن بمقتضاه تطبيق المادة من الاتفاقية بالقياس، مبرّرة ذلك على أساس أنّ المادة ١٣ تحتوي على استثناء وأنّ الاستثناءات تفسّر دائماً بصورة تقييدية.
